[144] اجابوا عن الاستدلال بها على الوضع للاعم بوجوده: 1 - ما في الكفاية وهو انه يمكن ان يكون استعمال المشتق بلحاظ حال التلبس فيكون معنى الاية: ان من كان ظالما ولو آنا ما في الزمان السابق لا ينال عهدي ابدا. وفيه: ان الظاهر من اطلاق المشتق ان التلبس حاصل حال النسبة لا قبلها، وبعبارة اخرى ان الظاهر اتحاد زماني التلبس والنسبة الحملية أو اسناد الحكم إليه فالظاهر من الاية عدم نيل الخلافة في حال الظلم. 2 - ما فيها ايضا، قال: ان الاية الشريفة في بيان جلالة قد الامامة والخلافة وعظم خطرها ورفعة محلها وان لها خصوصية من بين المناصب الالهية، ومن المعلوم ان المناسب لذلك هوان لا يكون المتقمص بها متلبسا بالظلم اصلا انتهى. ويرده انه مجرد استحسان لا يصلح ان يكون صارفا عما هو المستفاد من ظاهر الاية. 3 - ما افاده المحقق النائيني (ره) ان استدلال الامام (ع) بالاية مبتن على ان يكون حدوث الظلم ولو آنا ما علة لعدم نيل الخلافة حدوثا وبقاءا، وحيث ان هذه القضية قضية حقيقية ففعلية موضوعه فم اتصف بالظلم في زمان ما يشمله الحكم قطعا وهو ان عهد ا لا يناله ابدا. وفيه: ان كون القضية حقيقية يقتضى خلاف ما افاده الظاهر من القضية الحقيقية بضميمة ظهور العنوان المأخوذ في الموضوع في كون فعليته مدار فعلية، الحكم حدوثا بقاءا، ان عدم النيل بالخلافة انما يكون مادام كون المتقمص بها متلبسا بالظلم، وكفاية التلبس بالظلم آنا ما في عدم النيل بالخلافة خلاف الظاهر. 4 - ما افاده المحقق العراقى (ره)، وحاصلهإ انه لا ريب في عدم اختصاص الحكم في الاية الكريمة بخصوص الكافر، بل تشمل كل ظالم، وحيث ان بعض افراد الظلم آنى الوجود ولا دوام له كضرب اليتيم، فيدور الامر بين ان يكون الموضوع عنوان الظالم، وبين ان يكون هو نفس فاعل الظلم ويكون الظلم علة لطرو الحكم عليه ولكن جعل العنوان هو الموضوع متوقف على وضعه للاعم من المتلبس وحيث لا ترجيح لاحد _____